

تربية الأطفال و آداب الضرب

فى ضوء القرآن والسيرة النبوية ﷺ

الأستاذ الدكتور صلاح الدين ثا

مهندس وعميد كلية قائد الملة الحكومية كراتشى باكس

مهندس التحرير علوم اسلامية العال

ABSTRACT

By: Dr. Salah-ud-Din Sani

Training of children and Etiquettes of punishment in the light of Holy Quran and way of life of Prophet Muhammad ﷺ

This thesis begins with the lexical and terminological meaning of word "Tarbiyah" i.e, training. The next step of the discussion shed light on the obligation of training and grooming especially that of intellectual training is focused upon in the light of Divine instruction "O ye who believe protect thy self....."

Thesis has highlighted the relationship between human nature and training. Different methods of children punishment and training with their limitations are also described.

All the end of thesis five pearls of wisdom (Advices) by Hazrat luqman (A.S) are presented which conclude the thesis.

إن تربية الأولاد على النحو الذى يوجبه الإسلام هو حق للأولاد وواجب على الوالدين، ومن تمام هذه التربية أو من وسائلها أن تكون معاملة الوالدين لأولادهم على نحو معين وبأسلوب خاص دل عليهما الشرع الإسلامى

معنى التربية فى اللغة وفى الاصطلاح الفقهى:

يقال رباة تربية: أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطفولة سواء كان ابنه أو لم يكن (١) ويقال رب الولد ربا: وليه وتعهده بما يغذيه وينميّه ويؤدبه، ويقال رب الشئ أى أصلحه ومنتنه (٢) فتربية الأولاد فى اللغة تعنى حسن القيام بشؤون الأولاد على نحو يؤدى إلى ادبهم وصلاتهم- والمراد بتربية الأولاد فى الاصطلاح الفقهى يقوم على معناها اللغوى وهو القيام على الأولاد بما يؤدبهم ويصلحهم، ويتحقق ذلك بتعليمهم ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا، وتاديبهم بآداب وأخلاق الإسلام، وتكوين شخصيتهم الإسلامية، وهذه المعانى الثلاثة فى الواقع تقوم على المعنى اللغوى (للتربية) إذ بهذه المعانى وتحصيلها يتحقق القيام الحسن بأمور الأولاد ويحصل المقصود من تربيتهم (٣)

تربية الأولاد فى ضوء تفسير القرآن: تربية الأولاد من أمور الدين كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا (٤) أ: كما جاء فى "تفسير القرطبي" فى تفسير هذه الآية: "وقال بعض العلماء لما قال تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ) دخل فيه الأولاد، لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام، وذكر القشيري أن عمر رضى الله عنه قال- لما نزلت هذه الآية: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقَى أَنْفُسَنَا فَكَيْفَ لَنَا بِأَهْلِينَا؟ فقال: "تنهونهم عما نهاكم الله

وتأمروهم بما أمر الله“ وقال بعض اهل العلم: فعليتنا تعليم اولادنا واهلينا الدين والخير ومالا يستغنى عنه من الأدب“ (٥)

ب: وفى ”تفسير الألوسى“ فى تفسير هذه الآية: ”وقاية النفس عن النار بترك المعاصى وفعل الطاعات ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب واخرج ابن النذر والحاكم وصححه عن على كرم الله وجهه انه قال فى هذه الآية: علموا انفسكم واهليكم الخير وادبوهم والمراد بالأهل على ما قيل: ما يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة، واستدل بهذه الآية على انه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء، وأدخل بعضهم الأولاد فى الأنفس أى فى قوله تعالى: (قُوا انفسكم) لأن الولد بعض من ابيه“ (٦)

ويستفاد من معنى الآية الكريمة: (قوا انفسكم واهليكم نارا.....) ومن اقوال المفسرين فيها وجوب تعليم الأولاد ما يلزمهم معرفته من امور الدين، وان الوالدين هما اللذان يقومان بهذا الواجب

أخرج الإمام البخارى فى ”صحيحه“ عن أبى بردة عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لهم اجران: راجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا ادى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده امة فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله اجران“ وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث بقوله: (باب تعليم الرجل امنه واهله) وقال الإمام ابن حجر العسقلانى فى تعليقه على هذا الحديث وترجمته مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص - أى بنص الحديث - وفى الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكدم من الاعتناء بالإماء“ (٧)

التربية الفكرى و مفهوم الفطرة : للأبوين تأثير عظيم فى ولدهما فى امور العقيدة والدين لاسيما فى سنواته الأولى من عمره حتى ليصل تأثيرهما فيه إلى تحويله عن الفطرة التى خلقه الله عليها وهى كون فطرته مستعدة لقبول الإسلام ومقتضية لمعرفته ومحبته، فقد أخرج الإمام البخارى فى "صحيحه" عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء" (٨)

مفهوم الفطرة عند ابن عبد البر: والمراد بالفطرة فى هذا الحديث: الإسلام، فقد قال ابن عبد البر عن هذا المراد بالفطرة هو الإسلام: وهو المعروف عند عامة السلف، والمعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم وأسماعهم قابلة للمراثيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول و تلك الأهلية ادركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال: "كما تنتج البهيمة" يعنى ان البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب... لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلاً فخرج عن اصل خلقته (٩)

مفهوم الفطرة عند ابن القيم: قال ابن القيم: المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام و محبته فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، فكل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره - (١٠)

وإذا كان تأثير الأبوين فى ولدهما إلى الحد الذى جاء فى الحديث الشريف، وهو تحويله عن مقتضى فطرته وما تستلزمه من معرفة الإسلام ومحبته، فمن البديهي ان يكون تأثير الأبوين فى ولدهما فى معانى الإسلام

وترسيخها في نفسه وتبصيرهما به، ان يكون تأثيرهما في هذا المجال وفي هذا الاتجاه اعظم بكثير من تأثيرهما بتحويله إلى الكفر من يهودية او نصرانية او مجوسية، لأن الإسلام هو ما تقتضيه فطرة كل مولود وما تستلزمه كما بينا ومن هنا كانت مسؤولية الأبوين عظيمة إذا قصرا في تعليم ولدهما معاني الإسلام واحكامه وعقيدته وتركاه للأفكار الباطلة-

مفهوم الحديث الشريف: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه الخ" فهل معنى ذلك أن الانحراف عن مقتضى الفطرة مقصور على التحول إلى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية فقط؟ ام يتعداه إلى غيرها من عقائد وأديان الكفر والضلال؟

والجواب: ان الانحراف عن الفطرة يتحقق بالتحول عن الإسلام إلى اى عقيدة او دين غير الإسلام، وما ورد في الحديث الشريف من ذكر اليهودية والنصرانية والمجوسية لم يرد على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التمثيل او لأن هذه الأديان هي التي كانت شائعة او معروفة في العالم ولا يعنى ان المناقضة للإسلام وللفطرة مقصور على التحول إلى هذه الملل الثلاثة لأن العلة في ذم هذا التحول هو التحول عن الإسلام ولا يهم بعد ذلك نوع الدين المتحول إليه

قيام الوالدين بأنفسهم او بغيرهم بتعليم اولادهم:
والأصل ان الوالدين يقومان بتعليم أولادهم الذكور والإناث احكام الدين ومعاني الإسلام التي يحتاجونها ان كان الوالدان يعرفانها ويقدران على تفهيمها لأولادهم، فإن لم يعرفا ذلك اولا يقدران على تفهيمها لأولادهم فعليهما الاستعانة بأهل العلم بان يرسلوا أولادهم إلى المكاتب او إلى اهل العلم في بيوتهم، على ان ترسل الانثى إلى مكاتب الإناث لتعلم

امور الدين، ولكن لا يعدم الوالدان عادة المعرفة بأمر كان الإسلام وبأصول الإيمان وبكيفية الوضوء والصلاة فعليهما ان يقوموا بانفسهما بتعليم اولادهم هذه الأمور

ولا يكتفى الوالدان بتعليمهم اولادهم امور الإسلام نظرياً فقط، بل يطلبان منهم تطبيق ما يمكن تطبيقه فعلاً، فيأمرانهم بالصلاة مثلاً كما امر رسول الله ﷺ بقوله: "مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" (١١) وجاء في شرح هذا الحديث: مروا وجوباً اولادكم بالصلاة المكتوبة إذا بلغوا سبعاً ليعتادوها ويانسوا بها، فإذا بلغوا عشرة فاضربوهم على تركها، "وفرّقوا بينهم في المضاجع" أي فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا من عمرهم عشر سنين خوفاً من غوائل الشهوة وان كن اخواتهم - (١٢)

وقياساً على الأمر بالصلاة يستحسن للوالدين امر اولادهم بالصيام وإن لم يصلوا إلى سن البلوغ ليمرنوا على الصيام ويعتادوه فيصوموا بعض ايامه او بعض يومه، وكذلك يحاولان تحفيظهم ما تيسر من كتاب الله ويشجعانهم على ذلك

التربية والتأديب والتسوية لحسن المعاشرة:

الأدب في اللغة رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي

والتأديب يعني التهديب - (١٣)

وقال ابن حجر العسقلاني: الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وغير بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق - (١٤) والمراد بتأديب الأولاد في بحثنا هو المعنى اللغوي للأدب والتأديب أي تهذيبهم ورياضة نفوسهم على

محاسن الأخلاق والعادات وحملها على مكارم الأخلاق ولكن وفقاً لمعاني الشرع الإسلامي وموانئيه

وقد نذبت الشريعة الإسلامية إلى تأديب الأولاد وحثت على ذلك وبيئت اجر من يفعله وفي هذا ورايت السنة النبوية الشريفة-

أولاً: اخرج ابن ماجه في "سننه" عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال: "أكرموا اولادكم واحسنوا اديهم"-(١٥)

ثانياً: أخرج الإمام الترمذى في "جامعه" عن ايوب بن موسى عن يه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: "ما نحل والد ولداً من نحل افضل من ادب حسن" (١٦) وقد جاء في شرحه: وما نحل اى ما عطي والد ولداً من نحل اى من عطية افضل من ادب حسن، اى من تعليمه ذلك فان حسن لأدب يرفع العبد المملوك إلى مرتبة الملوك"-(١٧)

ثالثاً: وأخرج الترمذى في "جامعه" عن ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ: "لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع" (١٨)

وجاء في شرح هذا الحديث: "أى والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع، وإنما يكون خيراً له لأن الرجل يترك الأول- اى يترك تأديب ولده قد يعاقب ويترك الثاني- اى يترك التصديق بصاع- لم يعاقب" (١٩)

وقال المناوى في شرحه لهذا الحديث: "لأنه إذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها، وهذا يدوم بدوام الولد" (٢٠)

• الأحاديث التي ذكرناها في الفقرة السابقة تشمل تأديب الإناث كما

تشمل تأديب الذكور لأن كلمة (ولد) و (اولاد) اللتين وردت في الأحاديث تشمل الذكور والإناث كما هو معروف ومع هذا فقد جاءت احاديث في تأديب البنات بذكرهن وحدهن فمن ذلك ما يأتي:

اخرج الإمام البخاري، في "صحيح" عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: "من بلى من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كن له ستراً من النار" (٢١)

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح لهذا الحديث: قوله "فاحسن إليهن" هذا يشعر بأن المراد بقوله في اول الحديث "من هذه" أكثر من واحدة وفي حديث ابن عباس عند الطبراني: "فانفق عليهن ونزوهن واحسن اديهن" وفي حديث جابر عن احمد، وفي "الأدب المفرد" للبخاري: "يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن" وهذه الأوصاف يجمعها لفظ "الإحسان" الذي اقتصر عليه البخاري في حديث الباب" (٢٢)

واخرج الحديث السابق الإمام مسلم في "صحيحه" بلفظ: "من ابتلى من البنات بشئ فأحسن إليهن كن له ستراً" قال النووي في شرح لهذا الحديث: "إنما سماه ابتلاءً، لأن الناس يكرهونهن في العادة" (٢٣)

واخرج الإمام مسلم في "صحيحه" عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغه جاء يوم القيامة أنا وهو وضم اصابعه" وقال الإمام النووي في شرح لهذا الحديث: ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما" (٢٤) فتربية الجاريتين حتى تبلغا من معنى (عال جاريتين) في الحديث الشريف-

وروى الحديث السابق الإمام الترمذى في "جامعه" بلفظ: "من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار باصبعيه" وجاء في شرحه:

”دخلت انا وهو- اى الذى عالهما- الجنة كهاتين واشار بأصبعيه اى السبابة والوسطى“ (٢٥)

اخرج ابوداود فى ”سننه“ عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ: ”من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن وأحسن إليهن، فله الجنة“ وجاء فى شرح: من عال ثلاث بنات- اى تعهدهن، وقام بمؤنتهن فادبهن- اى بآداب الشريعة- وعلمهن واحسن إليهن، فله الجنة- اى دخوله مع السابقين“ (٢٦)

تربية الأطفال:

الطفل من حقه أن يصحب الكبار ليتعلم منهم، فتغذى نفسه، ويتلقح عقله بلباق العلم والحكمة والمعرفة والتجربة فتتهدب أخلاقه وتتأصل عاداته، وقد كان النبي ﷺ قدوة فى ذلك فعلمنا أنه صحب أنساء وكذلك صحب أبناء جعفر ابن عمه والفضل ابن عمه، وها هو عبد الله بن عباس، ابن عمه ﷺ يسير بصحبته ﷺ على دابته، فيستفيد النبي ﷺ من تلك الصحبة فى الهواء الطلق، والذهن خالٍ والقلب منفتح، فيعلمه كلماته على قدر سنه واستيعابه، فى خطاب مختصر ومباشر وسهل، مع ما يحمله من معان عظيمة يسهل على الطفل فهمها واستخلاصها يقول:

يا غلام، إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه

اللَّهُ عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف - (٢٧)

إن النبي ﷺ وهو المعلم الأول، يراعى عمر الطفل وقدراته العقلية، فيعطيه الجرعة العلمية التي يستوعبها فهمه، ويدركها عقله، فيعتقدها قلبه، وتظهر على سلوكه فيجتمع فيه العلم والعمل،

التربية في خطاب ونداء الأطفال:

من عوامل بناء الثقة في نفس الطفل، ورفعه مروحه المعنوية وحالته النفسية، ان ينادى باسمه، بل بأحسن أسمائه، او بكنيته، او بوصف حسن فيه، وقد كان رسول الله ﷺ قدوة في ذلك فتارة ينادى الصبي بما يتناسب مع صغره فيقول:

يا غلام، إني أعلمك كلمات“ و”يا غلام سم الله، وكل بيمينك“ و”يا غلام اتاذن لى أن اعطى الأشياء؟“ وهكذا، وتارة يناديه بقول:”يا بنى“ كما قال لأنس لما نزلت آية الحجاب:”وراءك يا بنى“ وقال ﷺ عن أبناء جعفر ابن عمه أبى طالب:”ادعوا لى بنى اخى“ وسأل امهم عن صحتهم فقال:”مالى امرى اجسام بنى اخى ضارعة (٢٨)، تصيبهم الحاجة؟“ (٢٩) وقد بوب ابو داود باباً فى ذلك قال:”باب فى الرجل يقول لابن غيره: يا بنى“ - وتارة اخرى يناديهم ﷺ بالكنية، فالكنية تكريم وتعظيم، فكان يقول للطفل الصغير الفطيم:”يا ابا عمير، ما فعل النغير؟“ لطائر صغير كان يلعب به فمات طائر - وتارة اخرى يناديهم باسم الحيوان ”يا أباهيرة“

وقد كان أصحاب النبي ﷺ ينادون من ولد فى الإسلام من أب مسلم بقولهم: يا ابن اخى، فقد مدح المسيب البراء بن عازب بصحبة النبي ﷺ وبيعته فقال له:”يا ابن اخى، إنك لاتدرى ما أحدثنا بعدة“ (٣٠)

وأيضاً فإن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال للشاب

الذى سألته عن أبى جهل، يا ابن أختى، وما تصنع به؟ وكان الشاب يريد أن يقتل أباه جهل فى غزوة بدر، وقد كان - (٣١)

التربية بالعدل بين الذكور وإناثهـ

قال النبى ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم" (٣٢) لأن العدل يمنع الحسد والكراهية ويورث المحبة والألفة بين الإخوة ويعينهم على بر الوالدين والدعاء لهما

وهذا اثر عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلاً كان عند النبى ﷺ فجاءه ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءت بنت له فأجلسها بين يديه فقال النبى ﷺ: "الاسويت بينهما؟" (٣٣) فلا بد من التسوية بين الأبناء حتى فى القيلة وكذلك يجب التسوية بينهم فى العطاء فقد جاء النعمان بن بشير إلى رسول الله ﷺ فقال: إني اعطيت ابني من عمرة بنت راحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله قال: "اعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا قال: فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم "فرجع فى عطيته - (٣٤)

وفى رواية (٣٥) قال له النبى ﷺ: "فلا تشهدنى إذن فابنى لا اشهد على جور" وفى رواية (٣٦) ان النبى ﷺ قال له: "ليس يسرك ان يكونوا لك فى البرسواء؟" قال: بلى قال: قال: "فلا إذا" وفى رواية (٣٧)، قال ﷺ: "إني لا اشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم"

فالواجب على الآباء العدل بين أبنائهم فى الأمور الظاهرة المحسوسة التى يعرفها الأبناء ويحسونها حتى فى الحب الظاهر، اما إن كان فى القلب ميل لا حدهم أكثر من غيره فلا حرج بشرط الا يظهر له اثر فى المعاملة الظاهرة قياساً على ما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها فى بيان

عدم المؤاخذه على الميل القلبي إذا تم العدل في الأمور الظاهرة سواء مع الأبناء أو الأزواج

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" قال أبو داود: يعنى: القلب (٣٨)

وقد علمنا ان إخوة يوسف ﷺ لما رأوا ميلاً وحباً نرائداً من أبيهم ليوسف كادوا له كيداً عظيماً بلغ إلى محاولة قتله والتخلص منه ليخلو لهم وجه أبيهم، والله المستعان فاعتبروا أيها المربون

الضرب للأطفال تأديباً:

عن أبي امامة قال: اقبل النبي ﷺ معه غلامان، فوهب أحدهما لعلّي، وقال: "لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وإني رأيته يصلي منذ اقبلنا....." (٣٩)

إن الغرض من العقوبة في التربية الإسلامية إنما هو الإرشاد والإصلاح، لا الانتقام والتشفي، ولهذا ينبغي ان يراعى طبيعة الطفل و مزاجه قبل الإقدام على معاقبته ويشجع على ان يشترك بنفسه في تفهم وإصلاح الخطأ الذي أخطأه، وتُغفر أخطاؤه وهفواته بعد إصلاحه

مضار القسوة في الضرب:

ذكر ابن خلدون رحمه الله في مقدمته ما يفيد انه ضد استعمال الشدة والقسوة في تربية الأطفال، يقول: "مَنْ كَانَ مُرَبّاًه (أى تربيته) بالعسف والقهر من المتعلمين والمماليك أو الخدم، سطا (أى سيطر) به القهر، وضيق القهر على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاها إلى الكسل، وحمله على

الكذب والخبيث خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه القهر المكر والخديعة، فصارت له هذه عادة وخلقه، وفسدت معاني الإنسانية التي له - (٣٠) كما يجب ألا يمس نوع العقوبة كرامة الطفل، وألا يكون فيها إهانة له، كأن يُضرب أمام الناس، أو يُعلن عندهم أنه سرق أو نحو هذا فإن للطفل شخصية يجب أن تُراعى، وكرامة يجب أن تصان، كثيراً ما خطأ المربون الغرض من العقوبة فضلوها السبيل، وظنوا مخلصين ان الشدة على البنين والبنات قد تأتي في ظنهم بخير ما يرجون، وذلك لقلّة يعظتهم للحقيقة المؤلمة، فقد أدت الشدة إلى كثير من البلايا التي ولدت بعض المشاكل الاجتماعية التي يتألم منها المجتمع الإنساني، فجعلت الطفل كأنثاً مهيت النفس، ضعيف الإرادة نحيف الجسم مضطرب الأعصاب خائر العزيمة، قليل النشاط والحيوية، وإن كثرة الضرب وشدة لا تزيد الطفل إلا بلبادة وجموده، على أن الطفل إذا وجد بجانبه من يبصره بالواجب بالحكمة والموعظة الحسنة، ويستميله دائماً إلى العمل، لم تكن هناك حاجة إلى هذه العقوبات القاسية، وإذا كان الغرض من العقوبة الإصلاح، فالضرب ليس بوسيلة للإصلاح وإن التعفاهم على انفراد يؤدي إلى نتيجة أحسن من نتيجة السوط والعصا، ومن الخطأ أن تهدد الطفل بعقاب لن تقوم بتنفيذه، أو لا يمكنك تنفيذه، فقد يعود الطفل إلى الخطأ، فتزداد الخطورة والمشكلة (٤١) أقول: وإن هدى النبي ﷺ في ذلك هو أكمل الهدى، وإن تطيعوه تهتدوا (٤٢)

فمن عائشة راضى الله عنها قالت: "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً

قط بيده ولا امرأة ولا خادم إلا أن يجاهد في سبيل الله - (٤٣)

وهذا شئ لا يفعله إلا أولو العزم وأولو العبر، فلكي يكظم الإنسان

غبطه عن ولده أو خادمه أو امرأته فهذا لا يقدر عليه إلا الأقوياء الأشداء الذين قال عنهم النبي ﷺ: "ليس الشديد بالصرعة (٤٤)، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" (٤٥)

قواعد و آداب الضرب:

١..... ألا يكون قبل سن العاشرة وهذا في شأن الصلاة التي هي الركن الأعظم بعد الشهادتين، فلا شك أن ما هو دون الصلاة من الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية فلا يضرب الطفل عليها قبل ذلك السن، إلا ضرباً هو أيضاً دون الضرب من أجل الصلاة من باب التهذيب حتى لا يترك الطفل إلى سن العاشرة ويراعى الاعتدال قدر الإمكان

٢..... أن يقلل منه ما أمكن، بحيث يكون كالملاح في الطعام، وهو قليل، لكنه يصلح الطعام، فإذا كثر أفسد، وكذلك فإن كثرة الضرب تقلل من هيئته ومفعوله وتعود الطفل عليه ثم على البلادة، قال ﷺ: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" (٤٦)

وعليه فإن أقصى الضرب عشر ضربات وهذا في حق البالغ المكلف فما بالناس ممن لم يبلغ سن التكليف؟ لا شك أنه لن يضرب إلى العشرة وقد كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يكتب إلى الأمصار: لا يقرن المعلم (معلم القرآن) فوق ثلاث فإنها مخافة للطفل - (٤٧) والضرب هنا يسمى تأديباً وليس عقوبة

ورأى القاضي شريح ألا يضرب الصبي على القرآن إلا ثلاثاً، كما غط جبريل عليه السلام محمداً ﷺ ثلاثاً.

٣..... علماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط، ولا يعدوه إلى اللحم، فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد، أو

يجرح اللحم فهو مخالف لحكم القرآن والمقصود من قوله: ﴿فَأَجْلِدُوا﴾ وهو ظاهر البشرة من جسم الإنسان (وهو أن يُجلد أي يُضرب على جلده مائة جلدة عقوبة لما صنع) (٤٨) وهذا العدد بخصوص البالغين عند إقامة الحد عليهم

٤..... ألا يكون السوط غليظاً أو به عُقد لورود النهي عن ذلك، فعن زهير بن أسلم مرضى الله عنه، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور فقال: "فوق هذا" فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته (عقدة طرفه)، فقال: "دون هذا" فأتى بسوط قد رُكِبَ به (ذهبت عقدة طرف)، ولأن (أى: صار ليناً)، فأمر به رسول الله ﷺ فجلده، ثم قال ﷺ: "أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته (٤٩) نقم عليه كتاب الله" (٥٠) (أى نقيم عليه الحد)

٥..... ألا يرفع الضارب يده رفعاً عالياً كما قال عمر مرضى الله عنه للضارب: "لا ترفع إبطك" (٥١) والمقصود فى هذا ألا يكون الضرب مبرحاً أى قوياً وشديداً، لنهى النبي ﷺ عن ذلك كما سيأتى -

ويأمر ﷺ بوقف الضرب عن الطفل إذا استغاث بالله:

بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه ينبغى على عباده إذا ذكر اسم الله عندهم أن يخشعوا ويهجعوا ويستحيوا ويرجعوا فإذا ضرب الطفل فاستغاث بالله، فينبغى لمؤدبه ومربيه ان يستجيب، وأن يوقف الضرب تقديساً لاسم الله وتعظيماً لشأنه جل وعلا، ورحمةً بالطفل، قال الرسول

عَلَيْهِ السَّلَامُ: "من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه" (٥٢)

قال المبرار كفورى: قال الطيبى: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حداً فلا (٥٣)

ولاعبرة بقول أهل الجدل أن الطفل سيتخذها حيلة ومخرجاً من العقوبة فى كل مرة، لأن البركة والتوفيق والهداية كلها فى طاعة النبى ﷺ، قال تعالى:

وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٥٤)

وصحيح أنه يمكن أن يحتال بذلك بعض الأطفال، لكن من الذى اوصلهم إلى هذه الدرجة واضطرهم إلى الدهاء والمكر؟ فلا بد من التراجع من المربى، ومراجعة الأخطاء، ولا نطلاق من قاعدة شرعية تربوية علمية صحيحة حتى لا يحدث التعارض والتصادم فى الجانب التربوى -

وأعود فأقول: إنه لا ينبغى الإكثار من العقوبة لما يترتب على ذلك من الأضرار السيئة "فالشدة المستمرة مع الأطفال مضرة بهم جسمية وقلقية ووجدانياً، ولا بد إذاً من الأخذ بالحكمة القائلة: (الوقاية خير من العلاج)، فالمربى الجائر هو الذى يبعد الطفل عن البيئة التى تشجعه على الأخطاء..... (٥٥)

ويمنع ﷺ من ضربه فى الأماكن الحساسة وعند الغضب:

لا شك أن الذى يعاقب طفله وهو غضبان ستكون العقوبة أولاً غير مجدية، ثانياً منفرة وستورث فى الطفل الكراهية، ثالثاً يكون الضرب ساعتها ليس للتربية وإنما للتشفى وإخراج غل الصدر كله على الطفل المسكين، رابعاً فإن الغاضب بهذا الوصف فى الغالب أنه لن يراعى حدود الله تعالى فى ضوابط الضرب، فربما ضرب الوجه، أو ضرب أماكن حساسة كالرأس والرقبة والفرج فإنها أماكن لا يجوز ضربها، وربما سببت ضربة

أليمة عاهةً مستديمة، بل ربما اودت بحياة الطفل أو الطفلة، والأمثلة كثيرة،
والمآسى مثيرة، وقد أتى عليّ راضى الله عنه برجل سكران أو في حد، فقال:
اضرب وأعط كل عضو حقه، وأتق الوجه والمذاكير (٥٢)، وقال ﷺ
’إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه‘ (٥٧) ومن هنا ندرك قيمة تكرار النبي
ﷺ الوصية لرجل كلما قال أوصني قال: ”لا تغضب“ قال الرجل: ففكرت
حين قال النبي ﷺ ما قال: فإذا الغضب يجمع الشر كله (٥٨)

ويمنع ﷺ تذليل الطفل:

عن خولة بنت حكيم راضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
”إن الولد مبخل، مجبنة، مجهلة، مخزنة“ (٥٩)

قال المناوى: مبخله بالمال عن إنفاقه في وجوه القربه مجبنة عن
الهجرة والجهاد، مجهلة لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجهد
في تحصيله لا اهتمامه بتحصيل المال له مخزنة يحمل أبويه على كثرة الحزن
لكونه إن مرض حزنه، وإن طلب شيئاً لا قدره لهما عليه حزنه، فأكثر ما
يَفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه، فإن شب وعق، فذلك الحزن الدائم
والهم السرمدي اللانهاه (٦٠)

وما سبق مما يحصل للوالدين بسبب الولد فإنما مصدره الحنان
على الطفل والرافة به لكن، فكما أمر الإسلام بالحنان مع الطفل والرافة، فقد
نهى عن الإفراط والغلو في هذا الحنان فلا مغر في بعض الأوقات من الحزم
والتخويف لترتد نفس الطفل عن التماذي في الغي أو الانحراف، وكثير من
الأطفال يردعهم مجرد رؤية العصا أو السوط، ويلزمهم ظهور أداة العقوبة،
فيسارعون إلى تجنب التعرض لها، فتستوى تصرفاتهم ويتصح مسارهم.
لذلك أوصى النبي ﷺ يعلق العصا في البيت عن ابن عباس راضى الله

عنهما عن النبي ﷺ قال: "علقوا السوط حيث يراه اهل البيت" (٦١) وعنه أيضاً ان النبي ﷺ امر بتعليق السوط في البيت (٦٢)

فالتنبي صلوات الله وسلامه عليه لا يريد ان يكون من وراء حب الطفل والحنان عليه، ومجاملة للطفل في جميع أهوائه، فيفعل الطفل ما يشاء ويقضى ما هو قاض، فإن ذلك جنائية كبرى على الولد، والنبي ﷺ يقول: "ألا لا يجنى جان إلا على نفسه، ولا يجنى والد على ولده ولا يجنى مولود على والده" (٦٣)

والجنائية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة فإذا فعل الإنسان ما يوجب العذاب على غيره، فهذه الجنائية على الغير، كما يتسبب بعض الآباء في عذاب الله لأبنائهم بسبب تدليلهم وحبهم المفرط، الذي ينتج عنه عدم الأخذ على أيديهم لتعويدهم طاعة الله والوقوف عند حدوده، والله تعالى أمر مثل هؤلاء الآباء وأمثالهم، بل وسائر الذين آمنوا بقوله جل وعلا:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ

مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ○ (٦٤)

التربية لا داب الدخول على أھليهم:

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: "يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك" (٦٥) بل يعلمهم ﷺ ضوابط التسليم فيقول: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير" (٦٦)

ويبين أن السلام يكون قبل الكلام وقبل السؤال والطلب وكل شيء، فيقول عليه السلام: "السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه" (٦٧) وقال أيضاً: "لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام" (٦٨) وقال لمن دخل عليه ولم يسلم: "ارجع فقل: السلام عليكم أ أدخل؟" قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبيهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب (٦٩)

إن تربية الشباب منظومة متكاملة تشمل خارج البيت وداخله في المسجد، أو في المدرسة، أو في السوق، أو في ميدان اللعب، وتعمين على الأهل والجيران وسائر الناس وكل هذه القوى لا بد أن تتجه اتجاهًا واحدًا، تتضافر فيه جهودها، وتتوحد فيه أهدافها، وتتفق وسائلها وأسااليبها، مستندة في ذلك إلى قدوة حسنة وسلف صالح حتى لا ينشأ الجيل ضحية صراع المتناقضات فيرى الهدم والبناء في وقت واحد، ويرى السب والثناء في شخص واحد، وهو بمفرده لا يستطيع الفصل بين تلك المتناقضات فلا يملك إلا تقليد كل حالة على حدة، ومن هنا يأتي انقسام الشخصية

ويلقنهم عليه السلام آداب الاستئذان: الطفل وهو صغير لم يبلغ الحلم يستأذن في دخول غرف النوم على والديه أو غيرهم ثلاث مرات تكون العورات فيها عرضة للانكشاف في تلك الأوقات وهي قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، وبعد صلاة العشاء وقد حدد الإسلام هذه الثلاثة للطفل الصغير قبل الاحتلام، لأنه في هذه المرحلة يكون كثير الحركة واللعب والدخول والخروج فيصعب ويشق عليه الاستئذان في كل الأوقات، فإذا اقترب من البلوغ والاحتلام والتميز فإنه يقل لعبه ودخوله وخروجه وصار يفهم ويتحمل ولا يشق عليه أن يستأذن بالدخول على والديه في سائر

الأوقات كلماً وجد الباب مغلقاً، وقد مراعى الإسلام الحنيف كل هذه الجوانب مراعاة العليم الحكيم الخبير بأحوال خلقه (٤٠) فقال عز من قائل:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ
جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ۝ (٧١)

وكان أنس خادم النبي ﷺ يدخل عليه بغير إذن فجاء يوماً
للدخول، فقال له: "كما أنت يا بنى، فإنه قد حدث بعدك أمر، لا تدخلن إلا
بإذن" (٧٠)

ويبين ﷺ أن المستأذن لا يقف في مواجهة الباب مباشرة، ومن
هنا تظهر القيمة العظمى للاستئذان كما جاء عن سهل بن سعد رضى الله
عنه قال: أطلع رجل من جحر في جحر النبي ﷺ، ومع النبي مدرى يحك
به رأسه فلما رآه النبي ﷺ قال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك،
إنما جعل الإذن من أجل البصر" (٧٣)

فمن الأدب حقاً عدم استقبال الباب مباشرة والوقوف بالوجه في
مقابله فيجب التنحي يميناً أو يساراً، بحيث إذا فتح الباب لا يتمكن النظر

من رأوية شئ يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه، أو تقع العين على عورة فجأة، فيحصل الضيق في الصدر والخرج في النفس، والله ما جعل علينا في الدين من حرج ويكون الاستئذان ثلاث مرات، فإن لم يؤذن له فليرجع كما أخبر بذلك ﷺ في صحيح مسلم، وأن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ كما علم رسول الله ﷺ أصحابه بذلك، وإذا قال له صاحب البيت: من أنت؟ لا يقل: أنا! وإنما يعرف نفسه ويقول: فلان، لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما بالصحيحين وتلك الأخلاق وهذه المبادئ قد أراسى قواعدها رسولنا محمد ﷺ، وكان هو قدوة فيها فليتأس به المسلمون، وليقتد به المربون في تنشئة جيل يرضى عنه الله وعبادة الصالحون

الآن نفكر على أسلوب التربية من وصايا لقمن عليه السلام

وصايا لقمن (٤٣) في التربية

وعن خالد الربيعي قال: كان لقمان عبداً حبشياً فقال له مولاه: اذبح لنا هذه الشاة فذبحها قال: اخرج اطيّب مضغتين فيها، فأخرج اللسان والقلب، ثم مكث ما شاء الله ثم قال: اذبح لنا هذه الشاة، فذبحها قال: اخرج اخبث مضغتين فيها، فأخرج اللسان والقلب فقال مولاه: أمرتك ان تخرج اطيّب مضغتين فيها فأخرجتهما، وأمرتك ان تخرج اخبث مضغتين فيها فأخرجتهما فقال لقمان: إنه ليس اطيّب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خبثا

وقال القرطبي: قيل أنه ابن اخت ايوب أو ابن خالته رأى رجلاً ينظر إليه فقال: إن كنت تراني غليظ الشفتين فإنه يخرج من بينهما كلام رقيق، وإن كنت تراني أسود فقلبي أبيض -

الوصية الأولى:

وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿٧٥﴾

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه، وأحبهم إليه، فهو حقيق ان يمنحه افضل ما يعرف، ولهذا اوصاه أولاً بأن يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ثم قال له محذراً: - ان الشرك الظلم عظيم ﴿﴾ اى هذا اعظم الظلم، قال البخارى: عن عبد الله رضى الله عنه قال: لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم﴾ (٧٦) قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟ قال: "ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم: بشركه اولم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٧٧) فالشرك هنا بمعنى الظلم، ولم يلبسوا ايمانهم بظلم، أى لم يخلطوا ايمانهم بشركه ثم قرن بوصيته إياه بعبادة الله وحده، البر بالوالدين، كما قال تعالى:

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿٧٨﴾
وكثيراً ما قرن الله تعالى بين ذلك في القرآن الكريم

الوصية الثانية:

يَا بُنَيَّ إِنِّي إِن تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صُغْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٧٩﴾

قال ابن كثير: ولو كانت تلك الزهرة (من العمل) محصنة محجبة في داخل صغرة صماء أو غائبة ذاهبة في أرجاء السماوات والأرض، فإن الله

يأتى بهه لأنه لا تخفى عليه خافية ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى المساوات ولا فى الأمراض، ولهذا قال: ان الله لطيف خبير (٨٠) أى لطيف العلم فلا تخفى عليه الأشياء وإن دقت ولطفته "خبير" بدبيب النمل فى الليل البهيم وقال القرطبي: روى ان ابن لقمان سأل اباة عن الحبة التى تقع فى سفلى البحر ايعلمها الله؟ فراجع له لقمان بهذه الآية: ﴿يا بنى انك مثقال.....﴾ (٨١)

الوصية الثالثة:

لا نزال لقمان يوجه ولده فيقول:

يَا بَنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٨٢)

قال ابن كثير: اقم الصلاة أى بحدودها وفروضها واوقاتنا وأمر بالمعروف وانه عن المنكر بحسب طاقتك وجهدك واصبر على ما أصابك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يغاله من الناس أذى فأمره بالصبر، وقوله: ﴿ان ذلك من عزم الأمور﴾ (٨٣) أى الصبر على أذى الناس من عزم الأمور وقيل: أمره بالصبر على شدائد الدنيا كالأأمراض وغيرها والا يخرج من الجزع إلى معصية الله عزوجل وهذا قول حسن لأنه يعمر، قال القرطبي: والظاهر والله اعلم ان قوله تعالى: ﴿ان ذلك﴾ يشير إلى إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى والبلاء وكلها من عزم الأمور

الوصية الرابعة:

وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورًا (٨٤)

العصر: الميل، واصله داء يأخذ الإبل في اعتناقها أو سرء وسها حتى تفلت اعتناقها من سرء وسها، فشبه به الرجل المتكبر، قال ابن كثير: لا تتكبر فتحقر عباد الله و تعرض عنهم بوجهك إذا كلموكه وفي الحديث: "كل صغار ملعون" (٨٥) والصغار هو المتكبر لأنه يميل بخده ويعرض عن الناس بوجهه (٨٦)، ومعنى الآية عند القرطبي: ولا تمل خدك للناس كبراً عليهم وإعجاباً واحتقاراً لهم، وهذا تأويل ابن عباس وجماعة فالمعنى اقبل عليهم مؤناً مستأنساً، وإذا حدثك اصغره فاصغ إليه حتى يكمل حديثه وكذلك كان النبي ﷺ يفعل، ﴿ولا تمش في الارض مرحاً﴾ قال القرطبي: وهو النشاط والمشي فرحاً في غير شغل وفي حاجة، واهل هذا الخلق ملا نرمون للفخر والخيلاء، فالمرح مختال في مشيته، والفخور هو الذي يعدد ما اعطى ولا يشكر الله تعالى

الوصية الخامسة:

وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ

لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (٨٧)

قال القرطبي: لما نهاه عن الخلق الذمير راسم له الخلق الكريم الذي ينبغي ان يستعمله فقال: ﴿واقصد في مشيك﴾ أي توسط فيه والقصد: ما بين الإسراع والبطء وقد قال ﷺ: "سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن" فأما ما روى عنه عليه السلام انه كان إذا مشى أسرع، وقول عائشة في عمر رضى الله عنه: كان إذا مشى أسرع، وقد مدح الله سبحانه من هذه صفته حسبما تقدم بيانه في الفرقان

قلت: يقصد الله تعالى:

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا - (٨٨)

﴿وَأَغْضَضُ مِنْ صَوْتِكَ﴾ قال القرطبي: أى انقص منه، أى لا

تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج إليه، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذى، والمراد كله التواضع، وقد قال عمر رضى الله عنه لمؤذن تكلف رفع الأذان بأكثر من طاقته: لقد خشيت ان ينشق مريطاؤك (ما بين السرة إلى العانة) والمؤذن هو أبو محذورة، سمة بن معير -

إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ

قال القرطبي: أى اقبحها و اوحشها، وقال الحمار مثل فى الذم

البليغ والشتيمة وكذلك نهاقه، وفى الآية دليل على تعريف قبح رفع الصوت فى المخاطبة والملاحة بقبح اصوات الحمير، لأنها عالية، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: "وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا" وقد راوى انه ما صاح حمار ولا نبح كلب إلا ان يرى شيطانه وقال سفيان الثوري: صياح كل شئ تسبيح إلا نهيق الحمار

قال ابن كثير: وهذا التشبيه فى هذا بالحمير يقتضى تحريمه وذمه

غاية الذم لأن رسول الله ﷺ قال: "ليس لنا مثل السوء" (٨٩)

خاتمة:

وبعد هذا العرض المتواضع والبضاعة المزجاة اوصى نفسى وكل

مسلم اولاً بتقوى الله سبحانه وتعالى، فهى رأس كل فضيلة، ثم اذكر نفسى وإخوانى المربين بأن الله جل وعلا بعث فينا محمداً ﷺ معلماً ومرشداً، ليعلمنا الكتاب والحكمة، ويزكى ويظهر نفوسنا ويعلمنا ما لم نكن نعلم -

ولان الله تعالى اختاره لهذه المهمة العظيمة الشريفة، فقد جعل فيه

كل مؤهلات التعليم والتربية، والتقويم والتزكية، فلم يكن أحد احسن تعليمًا منهم عليه السلام بشهادة اوليائه واعدائه، الذين كان يدفعهم للدخول في دينه، حسن خلقه وعظمة تعليمه.

المصادر والمراجع:

- ١- ابن منظور، لسان العرب، دارصادر بيروت، ١٩٥٦ء، ج ١، ص ٣٨٦
- ٢- الطبراني، المعجم الوسيط، مكتبة المعارف الرياض ١٩٨٧ء، ج ١، ص ٢١
- ٣- زيدان، الدكتور عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٤ء، ج ١٠، ص ١١٢
- ٤- سورة التحريم، ٦:
- ٥- قرطبي، تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ١٩٥-١٩٦، بذيل، سورة التحريم، آية: ٦:
- ٦- الألوسي، تفسير الألوسي، ج ٢٨، ص ١٥٦، بذيل سورة التحريم، آية: ٦:
- ٧- ابن حجر عسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دارالريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ١٩٠
- ٨- ابن حجر عسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٤٦
- ٩- ابن حجر عسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٤٨-٢٤٩
- ١٠- ابن حجر عسقلاني، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٤٩
- ١١- السيوطي، جلال الدين، الجامع الصغير دارالفكر بيروت، (١٤٠٠هـ)، ج ١، ص ٤٦٢
- ١٢- المناوي، محمد عبدالرؤف، قبض القدير شرح الجامع الصغير، مطبوعة القاهرة ١٩٣٨ء، ج ٥، ص ٥٢١
- ١٣- الطبراني، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠-١١
- ١٤- ابن حجر عسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٠٠
- ١٥- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دارأحياء التراث، بيروت ١٣٩٥هـ، ج ٢، ص ١١١١
- ١٦- الترمذی، أبی عیسیٰ، جامع الترمذی، دارالفکر بیروت، ١٩٦٤هـ، ج ٦، ص ٨٤-٨٥
- ١٧- المبارکپوری، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الاحوذی بشرح جامع الترمذی،

- دارالكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤هـ، ج ٦، ص ٨٤
- ١٨- الترمذی، جامع الترمذی، ج ٦، ص ٨٣
- ١٩- المبار كفوری، تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، ج ٦، ص ٨٣
- ٢٠- المناوی، فیض القدير شرح جامع الصغير، ج ٥، ص ٢٥٧
- ٢١- ابن حجر عسقلانی، فتح الباری، ج ١٠، ص ٤٢٦
- ٢٢- ایضاً، ج ١٠، ص ٤٢٨
- ٢٣- النووی، صحيح مسلم بشرح النووی، دارالريان للتراث، ج ١٦، ص ١٨٩
- ٢٤- النووی، صحيح مسلم بشرح النووی، دارالريان للتراث، ج ١٠، ص ١٨٠
- ٢٥- المبار كفوری، تحفة الاحوذی بشرح جامع الترمذی، ج ٦، ص ٤٣-٤٤
- ٢٦- ابو الطیب العظیم آبادی، عون المعبود شرح سنن ابی داود، المكتبة السلفية
- المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ، ج ١٤، ص ٥٦
- ٢٧- الترمذی أبو عیسی محمد بن عیسی، صحيح سنن الترمذی، كتاب صفة
- القیامة، ح ٢٥١٦، مسند أحمد، ح ٢٥٣٧، والا حادیت المختارة للضیاء
- المقدس، ج ١٠، ح ١٢، ١٣
- ٢٨- ای، تحفة
- ٢٩- آی: المرض، والحديث أخرجه مسلم، كتاب السلام، ح ٤٠٧٥
- ٣٠- البخاری، صحيح البخاری كتاب المغازی، رقم الحديث ٣٨٥٢
- ٣١- البخاری، صحيح البخاری كتاب المغازی، ح ٣٩٨٨
- ٣٢- القشیری صحيح مسلم، كتاب الهبات، رقم الحديث ٣٠٥٥
- ٣٣- الهيثمي، علی ابن أبی بكر مجمع الزوائد، دارالسعادة بیروت ١٤٠٢هـ، ج ٨، ص ١٥٦، وقال: رواه البزار، وقال: حدثنا بعض اصحابنا ولم يسمه وبقية
- رجاله ثقات، وانظر فتح الباری ج ٥، ص ٢١٤
- ٣٤- البخاری، صحيح البخاری، كتاب الهبة، ٢٩٨
- ٣٥- القشیری، صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٠٥٦
- ٣٦- النسائي، احمد بن شعيب - سنن النسائي، دارالفكر بیروت، ١٩٨٧ع، رقم
- الحديث ٣٦٢٠
- ٣٧- احمد بن حنبل، مسند أحمد، رقم الحديث ١٧٦٤٦
- ٣٨- ابو داود، سنن ابو داود، كتاب النكاح ١٨٢٢، وابن حبان فی صحيحه ج ١٠

- وفتح الباري، ج ٩، ص ٣١٣، فصحة البعض واعله البعض بالارسال منهم
 الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذى، ح ١١٤١
- ٣٩- البخارى، محمد بن اسماعيل، الأدب المفرد، دار البشائر الاسلامية ١٤٠٩ هـ،
 ح ١٢١
- ٤٠- جمال عبدالرحمن، اطفال المسلمين، مكتبة الصحابة قاهره، ٢٠٠١،
 ص/٩٤-٩٥
- ٤١- محمد عطية الإبراشي، التربية الإسلامية، ص ١٥٤-١٥٥
- ٤٢- سورة النور، آية ٥٤
- ٤٣- القشيري صحيح مسلم، كتاب الفضائل، رقم الحديث ٤٢٦٩
- ٤٤- الذى يصبرع الناس بقوته
- ٤٥- البخارى، صحيح البخارى، كتاب الأدب ٥٦٤٩، و مسلم كتاب البر والصلة
 ٤٧٢٤، وأحمد، ٦٩٢١
- ٤٦- البخارى، صحيح البخارى، كتاب الحدود ٦٣٤٢، والترمذى كتاب الحدود
 ١٣٨٣، وأبو داود، كتاب الحدود ٣٨٤٩، مسند أحمد، ١٥٨٩٣
- ٤٧- رواه ابن ابى الدنيا، كتاب العيال، ٥٣١/١
- ٤٨- قاسمى محاسن التأويل بذيل سورة النور، ص ٢٤٩
- ٤٩- يعترف على نفسه بما استتر من أمره، ومعنى القاذورات هنا، الفواحش
- ٥٠- امام مالك، موطأ امام مالك، كتاب الحدود، رقم الحديث ٢١٩٩، والحاكم
 فى المستدرک، ج ٤، ح ٧٦١٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم
 يخرجاه، وانظر صحيح الجامع، ح ١٤٩، عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه، قال: قال المصطفى ﷺ بعد رجم الأسلمى: "اجتنبوا هذه القاذورات
 التى نهى الله تعالى عنها، فمن ألم بشئ منها فليستر بستر الله وليتب إلى الله،
 فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله"
- ٥١- لابن عبد البر، التمهيد ج ٥، ص ٣٣٤، سنن البيهقى الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٦،
 ومصنف ابن أبى شيبة، ج ٥، ص ٥٢٩
- ٥٢- البخارى، صحيح البخارى، صحيح الجامع، ح ٦٠٢١
- ٥٣- المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٦، ص ٦٨
- ٥٤- سورة النور، آيت ٥٤

- ٥٥- جمال عبدالرحمن أطفال المسلمين، ص/٩٩
- ٥٦- حصائص، احكام القرآن، ٣/٣٢٢، وابن ابى شيبة ج ٥، ص ٥٢٩
- ٥٧- القشيري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ٤٧٢٩، وأبو داود، كتاب الحدود ٣٨٩٥، وأحمد، ١٠٣١٤، بلفظ: إذا قاتل أحدكم اخاه، فليقتل الوجه، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته-
- ٥٨- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب ٥٦٥١، وأحمد ٢٢٠٨٨
- ٥٩- البخاري، صحيح البخاري، ح ١٩٩٠
- ٦٠- المناوي، فيض القدير، شرح جامع الصغير، ج ٢، ص ٤٠٣
- ٦١- البخاري، صحيح البخاري، ٤٠٢١
- ٦٢- ألباني، السلسلة الصحيحة، ح ١٤٤٧
- ٦٣- الترمذي، جامع الترمذي، كتاب تفسير القرآن ٣٠١٢، وصحيح سنن ابن ماجه للألباني، كتاب المناسك ٣٠٤٦، وأحمد، والهيتمي بلفظ، "لا لا تحنن نفس على أخرى" وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ج ٦، ص ٢٨٣، وابن حبان في صحيح، ج ١٣، ص ٣٣٧، ح ٥٩٩٥، وانظر السلسلة الصحيحة، ح ١٩٧٤
- ٦٤- سورة التحريم، آية ٦
- ٦٥- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الآداب والاستئذان ٢٦٦٢، وقال حديث حسن صحيح غريب، وقال الألباني: ضعيف الإسناد
- ٦٦- البخاري، كتاب الاستئذان ٥٧٤٦، ومسلم، كتاب السلام ٤٠١٩، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب ٢٦٢٧، وأبو داود، كتاب الأدب ٤٥٣٣، وفيه وأحمد، ١٠٢١٥، ومالك، كتاب الجامع ١٥١٢، وفيه: "وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم" والدارمي، كتاب الاستئذان ٢٥٢٠
- ٦٧- ألباني، السلسلة الصحيحة ح ٨١٦
- ٦٨- ألباني، السلسلة الصحيحة ح ٨١٧
- ٦٩- ابن حجر عسقلاني، فتح الباري، كتاب الاستئذان، ج ١١
- ٧٠- جمال عبدالرحمن أطفال المسلمين، ص/١٠٩
- ٧١- سورة النور، آية ٥٨، ٥٩
- ٧٢- البخاري، الأدب المفرد، ٨٠٧

علوم اسلاميه السريشئل 524 تربية الأطفال و آداب الضرب

- ٧٣- البخارى، صحيح البخارى، كتاب الاستئذان ٥٧٧٢، و مسلم، كتاب الآداب ٤٠١٣، والترمذى، كتاب الاستئذان والآداب ٢٦٣٣، والنسائى كتاب القسامة ٤٧٧٦، وأحمد، ٢١٧٣٧
- ٧٤- لقمان رجل أتاه الله الحكمة، كما قال جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (سوره لقمان، آيت ١٢) منها العلم والديانة والإصابة فى القول، وحكمه كثيرة ماثورة، كان يفتى قبل بعثة داود عليه السلام، وادرك بعثته واخذ عنه العلم وترك الفتيا، وقال فى ذلك: ألا اكتفى إذا كفيت؟ وقيل له: أى الناس شر؟ قال: الذى لا يبالى إن رآه الناس مسيئاً (تفسير الجلالين، سورة لقمان، ١٢) وقال محاهد: كان لقمان الحكيم عبداً حبشياً غليظ الشفتين مشقق القلمين، أتاه رجل وهو فى مجلس ناس يحدثهم فقال له: ألسنت الذى كنت ترعى الغنم فى مكان كذا وكذا؟ قال: نعم، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صدق الحديث والصمت وعما لا يعينى،
- ٧٥- سورة القمن، آيت ١٣
- ٧٦- سورة الانعام: ٨٢
- ٧٧- البخارى، صحيح البخارى، كتاب احاديث الأنبياء، ٣١١٠
- ٧٨- سورة الإسراء: ٢٣
- ٧٩- سورة القمن، آيت ١٦
- ٨٠- سورة لقمن: ١٦
- ٨١- سورة لقمن: ١٦
- ٨٢- سورة لقمان: ١٧
- ٨٣- سورة لقمن: ١٧
- ٨٤- سورة لقمن: ١٨
- ٨٥- ابن الأثير، النهاية، بذيلى باب صعر
- ٨٦- قرطبي، تفسير القرطبي، بذيلى سورة لقمن، آية ١٧- ٧٠
- ٨٧- سورة لقمن: ١٩
- ٨٨- سورة الفرقان: ٦٣
- ٨٩- البخارى، صحيح البخارى، كتاب الهبة ٢٤٢٩، والترمذى كتاب الميوع ١٢١٩ وغيره